The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الضمانات القانونية والسياسية للمواطنة

حيدر سامي محسن haidersami24.25@utq.edu.iq
أ.م.د. قتادة صالح فنجان lawp1e218@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
هذه الدراسة تتناول الضمانات الدستورية لمبدأ المواطنة القانونية والسياسية باعتبارها الإطار الذي يحمي للمواطن حقوقه الأساسية، ويسمح له بممارسة دوره في الحياة العامة ضمن نظام ديمقراطي تعددي. تكمن أهمية المسألة في صلتها المباشرة ببناء دولة القانون وتعزيز شرعية النظام السياسي، بينما تظهر إشكاليته في التساؤل عن مدى كفاءة النصوص الدستورية والآليات المؤسسية المطبقة لتحقيق حماية فعالة لحقوق المواطنة، وضمان ممارستها بصورة عملية تمنع التعسف والانتهاك.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الفصل بين السلطات، سيادة القانون، الرقابة البرلمانية، رقابة الرأي العام.

المقدمة

اولًا: تعريف موضوع البحث:

تُعني الضمانات الدستورية لمبدأ المواطنة تلك الآليات والنصوص الدستورية التي تَكْفل للمواطن الاستمتاع بحقوقه المدنية والسياسية بشكل يحقق التساوي التام أمام القانون، ويضمن له المشاركة الفاعلة في الحياة العامة ضمن إطار نظام ديمقراطي قائم على سلطة القانون واحترام التنوع، وهذه الضمانات تتجلى في مجموعة من الضمانات القانونية والسياسية، التي تشكل حماية أساسية للمواطنة الدستورية، فضلاً عن دور الضمانات في حماية الحقوق الدستورية من أي تجاوز أو انتقاص من قبل السلطات العامة.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية دراسة الضمانات القانونية والسياسية لمبدأ المواطنة في كونها تمثل حجر الزاوية في بناء دولة المواطنة، إذ تشكّل معياراً لمدى احترام الدساتير للحقوق الأساسية، ومقياساً لشرعية النظام السياسي واستقراره كما أن تناول هذا الموضوع يسهم في إبراز العلاقة الوثيقة بين النصوص الدستورية من جهة، والممارسة الفعلية لحقوق المواطنة من جهة أخرى، بما يتيح الكشف عن التحديات التي تواجهها هذه الحقوق في الواقع العملي.

ثالثًا: مشكلة موضوع البحث:

إنَّ مشكلة البحث تتمحور حوّل مدى تضمن الدساتير محل المقارنة الضمانات الدستورية لمبدأ المواطنة، وما مدى فعالية هذه الضمانات في القيام بدور الحماية لحقوق المواطنة الدستورية؟ وما هو دور الضمانات القانونية لمبدأ المواطنة؟ وما هو دور الضمانات السياسية لمبدأ المواطنة؟ في ظل ما قد يشوب بعض الدساتير من قصور في النصوص أو ضعف في تطبيقها، ومن ثم يثور التساؤل حول مدى فعالية هذه الضمانات في مواجهة التحديات السياسية والقانونية، وضمان عدم تعسف السلطة أو انتهاك الحقوق الدستورية للمواطنين.

رابعًا: منهجية موضوع البحث:

سنعتمد في دراسة موضوع هذا البحث على المنهج التحليلي والذي يعني البحث بالحقائق الكلية لينتهي إلى حقائق الجزئية، لغرض لتحليل النصوص الدستورية والقانونية، ومنهج المقارن والذي يوضح التباين والتشابه فيما بين القوانين وسنعتمد هذا المنهج لغرض المقارنة بين الدساتير محل الدراسة، كذلك اعتماد المنهج الوصفي ويقصد به هو وصف ظاهرة معينة من خلال بيان خصائصها وابعادها وتحليلها لغرض الوصول إلى وصف علمي متكامل.

خامسًا: هيكلية موضوع البحث:

تتطلب دراسة الموضوع، تقسيم خطة البحث إلى ثلاث مطالب، سيكون المطلب حول المفهوم الدستوري للمواطنة، إذ سيتم تقسيم المطلب على فرعين، سيكون الفرع تعريف المواطنة في دستور أمريكا وألمانيا، والفرع الثاني تعريف المواطنة في دستور مصر والعراق، إذ سنتناول في المطلب الثاني الضمانات القانونية، كما سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع، سيكون الفرع الأول مبدأ الفصل بين السلطات، والفرع الثاني مبدأ سيادة القانون، وسنبحث في الفرع الثالث مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، بينما سنتطرق في المطلب الثالث الضمانات السياسية، كما سنقسم هذا المطلب على فرعين، سيكون الفرع الأول رقابة البرلمانية، والفرع الثاني رقابة الرأي العام.

المطلب الأول: المفهوم الدستوري للمواطنة:

يعد مبدأ المواطنة من المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها دولة القانون، ولا يمكن تصّور النظام الديمقراطي خالٍ من المواطنة، وهذا الأمر يعكس طبيعة الدولة المدنية التي تقوم أساسًا على عدّة مبادئ وحقوق إنسانية، ولعل أهمها المساواة والمشاركة في إدارة الحكم، ولأجل بيان ذلك سنوضح مفهوم المواطنة من خلال تقسيم المطلب على فرعين، وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف المواطنة في دستور أمريكا وألمانيا:

يعد مفهوم مبدأ المواطنة، من المفاهيم الحديثة التي يتطلب وجودها عند تشكيل النظام السياسي، لكي يبنى وفق أُسس متوازنة في سبيل تحقيق الشكل الأسمى للنظام السياسي، وفق الرؤية الديمقراطية وضمان الحقوق الدستورية لجميع المواطنين، وحسب ما تقدم سوف نبحث هذا تعريف المواطنة في دستور أمريكا أولا، وتعريف المواطنة في دستور ألمانيا ثانياً، وحسب ما يلي:

أولا: دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787 المعدل:

يعد الدستور الأمريكي من أقدّم الوثائق الدستورية التي تم وضعها عام 1787م وبذات السياق وفي ظل التطور التاريخي لتلك الوثيقة لم يكن الدستور الأمريكي قدّ تضمنَ المواطنة بِشكلٍ صريح عند وضع الوثيقة الدستورية، حيث يعد دستور الولايات المتحدة الأمريكية ومع كثرة التعديلات التي أدخلت عليه إلا إنّ النص الصريح الذي ضمن المواطنة من خلال مبدأ عدم التمييز بين المواطنين، والذي تساوى فيه الجميع، بصرف النظر عن لونه أو دينه أو أصله هو ما جاء به التعديل الرابع عشر[1] وتحديدًا الفقرة الأولى منه حيث نصت بـ " جميع الأشخاص في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطتها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها، ولا يجوز لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه أن ينتقص من مزايا أو الحصانات من مواطني الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأي ولاية

بأن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل، ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص خاضع لسلطتها من المساواة في الحماية أمام القانون" [2].

ومن جانبنا نرى بأن التعديلات التي تم إدخالها على الدستور الأمريكي هي التي أعطت الديمومة لهذا الدستور من خلال الحفاظ على الحقوق المدنيـة والسياسيـة للمواطنيـن والعمل على تحقيق المساواة وتحقيق التمثيل أمام القانون بغض النظر عنّ لوّن البشرة أو التمييز على أساس الدين أو الجنس أو غيرها من صور التمييز العنصرية، حيث نرى بأن التعديل الرابع عشر قدّ عمل على المساواة بين جميع المواطنين في جميع الولايات المتحدة وهذا تعبير صريح للمواطنة والذي من شأنه يعمل على تحقيق نطاق أوسع لحماية الحقوق المدنيـة والسياسيـة للمواطنين على صعيد جميع الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة 1949 المعدّل:

أقرّ القانون الأساسي لألمانيا في الفصل الأول منه الحقوق الأساسية للمواطنة الألمانية، فقد نصَّ الدستور صراحةً على مبدأ المواطنة في المادة الفقرة (1) من المادة (33) والتي جاءت بـ "يتساوى الألمان بجميع الولايات في حقوق المواطنة وواجباتها"[3].

وايضًا أشار الدستور إلى المساواة صراحة في المادة (3) منه بالمساواة أمام القانون وكذلك المساواة بين الرجال والنساء وأيضًا حظر التمييز حيث نصّت المادة بـ " 1- كل البشر متساوون أمام القانون.2- الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتدَعم الدولة التنفيذ الفعلي للمساواة بين النساء والرجال، وتعمل على إزالة أي قصور قائم في هذا المجال. 3- لا يجوز أن يُميَز أحد أو أن يُضار أحد بسبب جنسه، أو نسبه، أو عرقه، أو لغته، أو وطنه ومنشئه، أو عقيدته، أو رؤيته الدينية أو السياسية. ولا يجوز أن يضار أحد بسبب كونه معاقا" [4].

وفي محل آخر أشار الدستور الألماني في الفقرة (3) من المادة (33) على ان " لا يتوقف التمتع بالحقوق المدنية، وبحقوق المواطنة، وكذلك بُفرص القبول لشغل الوظائف العامة، والحقوق المكتسبة أثناء الخدمة في المؤسسات التابعة للحق العام على العقيدة الدينية للشخص المعني. ولا يجوز هنا أن يُضار أحد بسبب انتمائه أو عدم انتمائه لدين معين، أو لفلسفة حياتية معينة"[5]. أما رأينا نجد بأن القانون الأساسي الألماني قدّ نص صراحة على المواطنة وهذا الأمر يعكس طبيعة النظام الديمقراطي الاجتماعي في الحفاظ على الحقوق والواجبات في ظل الدستور والعمل على حماية الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وفي تقديرنا بأن ما يميز الدستور الألماني إنّه أعطى للمواطنة المكانة الدستورية وأخذ مفصلاً في أبعادها على مستوى الحقوق والواجبات التي فرضها الدستور على المواطنين وعلى مستوى الولايات الألمانية.

الفرع الثاني: تعريف المواطنة في دستور مصر والعراق:

يمثل مفهوم مبدأ المواطنة، من المفاهيم المعاصرة التي يتطلب حضورها عند تشكيل النظام السياسي، لكي يتم بناؤه وفق أُسس متوازنة ومن المنظور الديمقراطي وكفالة الحقوق الدستورية لجميع المواطنين، وحسب ما تقدّم سوف نستعرض هذا تعريف المواطنة في دستور مصر أولاً، وتعريف المواطنة في دستور العراق ثانياً، وحسب ما يلي:

أولاً: دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدّل [6]:

أشار الدستور المصري صراحة في ديباجة الدستور إلى المواطنة وذلك بالتعبير عنها بـ " نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز... نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا"[7].

حيث نص الدستور في الباب الأول منه على الأسس التي تبناها الدستور في بناء الدولة، حيث جاءت المادة (1) منه في الجزء الأول بقوله "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون" [8]. ويعد هذا التأسيس الدستوري لشكل الدولة وقيامها على أسس ديمقراطية وأسس مواطنة وسيادة القانون بأنه تأسيس يُلزم النظام السياسي بأن يقوم وفق مبدأ المواطنة التي تلتزم شكل الدولة بذلك. وهذا الأمر لم يتوقف عند المادة سالفة الذِّكر بلّ، نص الدستور في مواطن أخرى، حيث أشارَ الدستور بأن السيادة للشعب وحده، وإن ذلك يقوم وفق أُسس قدّ بينها بأنها تقوم على أسس المساواة والعدل والتكافؤ [9]. وفي محل آخر أشارت المادة (9) من الدستور بأن الدولة " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"[10]. وهذا التصريح الدستوري يمنع أي شكل من أشكال التمييز بين المواطنين وإنّ الدولة ملتزمة بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع. كما أشار بأن التعليم حق لكل مواطن مصري مع ضرورة ان يقوم التعليم وفق أسس ومفاهيم المواطنة وعدم التمييز، وهذا يمثل توجه الدستور المصري في ترسيخ مبدأ المواطنة في مواطن أساسية منه وخاصة الحقوق تارة وفي الواجبات تارة أخرى [11].

كما ان المادة (53) جاءت لتؤكد بأن الدستور المصري يقوم على أسس المواطنة وعدم التمييز حيث نصت على " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحث على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"[12] . في تقديرنا، إذ نرى بأن دستور جمهورية مصر لسنة 2014 المعدل، قدّ أقامَ النظام السياسي الحاكم على أسس متقدمة بعيدة عن التمييز أو الفوارق الطبقية بين المواطنين سواءً كانت اجتماعية أو اقتصادية، بلّ أقام الدستور وفق مبدأ المواطنة وسيادة القانون على الجميع وفي جميع الحقوق والحريات والواجبات العامة التي أقرّها الدستور صراحة في نصوصه، هذا الأمر لهُ إشادة بالمشرع الدستوري على ذكر مبدأ المواطنة في نصوص الدستور، وذلك لأن الدستور يعد القانون الأسمى والأساس، التي تعلو قواعدهِ جميع التشريعات الأخرى وعدم مخالفة الدستور ولأي نص من نصوصه مما يجعل الدستور، الأساس المتين في صيانة الحقوق والحريات والواجبات التي يقرها من المساس بِها أو التجاوز أو مخالفة النص الدستوري الذي يحفظ هذهِ الحقوق والحريات والواجبات.

ثانيًا: دستور جمهورية العراق لسنة 2005[13] :

أتخذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على عاتقة تبني مبدأ المواطنة ولكن بشكل ضمني لبناء نظام ديمقراطي وفق مقومات أساسية وتعد الحقوق والحريات أحد المقومات المهمة، فقد أشار الدستور في الديباجة في مواطن مختلفة تُشير إلى المواطنة، فقد تناولت ديباجة الدستور،

والتي عبرت بـ "... فسعينا يدًا بيدٍ، وكتفًا بكتفٍ، لنصنع عِراقنا الجديد، عِراق المستقبل، من دون نعرةٍ طائفيةٍ، ولا نزعةٍ عُنصريةٍ، ولا عُقدةٍ مناطقيةٍ، ولا تمييز، ولا إقصاء..."[14] وهذه رؤية عابرة لأي تمييز أو طائفية في بناء الدولة العراقية. وجاء في مواضع أخرى بـ "... لم يُثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدمًا لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معًا لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع..."[15] وفي محل آخر جاءت الديباجة لتؤكد على ان " نحن شعب العراق الناهض توًّا من كبوته ... من خلال نِظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي... على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة"[16] وهذهِ إشارات إيجابية لبناء الدولة وفق القانون واحترام العدالة وتحقيق المساواة، وحسنًا جاءت الديباجة لتوضيح معالم شكل الدولة وقيامُها وفق أسس ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وحرياته.

أما نصوص الدستور حيث جاءت المادة (14) على ان العراقيون متساوون أمام القانون[17]، والمادة (15) التي صرحت بأن الحق في الحياة لكل فرد عراقي ولا يمكن الحرمان من الحقوق أو تقييدها إلا وفق القانون[18]، أما المادة (18/اولاً) والتي جاءت صريحة بأن قوام المواطنة وفق رؤية الدستور تقوم أساسًا على حق الجنسية[19].

أما رأينا بِمُجَمل ما ذُكِّرَ حوّل التعريف الدستوري للمواطنة من قبل المشرع الدستوري العراقي، نرى بأن المشرع العراقي قدّ تبنى غِطاء شامل بشكلٍ ضمني للمواطنة ولكن بصيغ مختلفة، وكان الأجدر على المشرع الدستوري بأن ينص صراحة على مبدأ المواطنة ويعدها كأساس لقيام النظام الديمقراطي الاتحادي للدولة، ولكن المشرع قدّ أشار صراحة إلى تبني مفهوم مبدأ المواطنة في المادة (18/أولا) بِعدّ الجنسية هي أساس المواطنة لكلّ عراقيّ، وفي رأينا فأن المواطنة من هذهِ الزاوية هي مواطنة قانونية قائمة على علاقة المواطن بالدولة، وكان الأجدر إعطاء رؤية دقيقة للمواطنة ابتداءً من خلال بناء نظام حكم يقوم على أسس المواطنة وسيادة القانون، يُضاف لِذلك قيام الحقوق والحريات والواجبات وفق مبدأ المواطنة.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمواطنة:

تتمثل الضمانات القانونية للمواطنة بمجموعة من المبادئ القانونية التي ينص عليها الدستور، من اجل صيانة حقوق المواطنة التي يتمتع بها المواطنين، لذا سنقسم المطلب على ثلاث فروع، سنبحث بالفرع الأول مبدأ الفصل بين السلطات، والفرع الثاني مبدأ سيادة القانون، والفرع الثالث مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية، التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية، كضمانة لمبدأ المواطنة، إذ يعكس مبدأ الفصل بين السلطات الحاجة الفعلية لتطبيق نظام ديمقراطي يلائم الواقع حيث يمثل المبدأ جوهر أساسي في نظام الحُكُم الديمقراطي، كما ان الفقه قدّ وضع لمبدأ الفصل بين السلطات معنيان:

أولاً: الاستقلال العضوي:

معناه تمتع كلّ سلطة من السلطات الثلاث، باستقلالية ذاتية، من خلال التعامل مع السلطات، بحيث تُنظم العلاقة بينها على أساس عدم التدخل[20].

ثانيًا: الاختصاص الوظيفي:

معناه كلّ سلطة من السلطات مهمتها وظيفة محددة، مما يعطي ضمان الفصل بشكل واضح، بين وظائف الدولة، سواء من الناحية العضوية أو الشكلية، وبالتالي يتم تخصيص سلطة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة، حيث يوجد جهاز خاص للتشريع، وآخر للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء [21]، بناءً على ما سبق، يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على ركيزتين رئيسيتين: الأولى هي عدم تركيز وظائف الدولة في سلطة واحدة، والثانية تتمثل في تقسيم هذه الوظائف إلى ثلاث وظائف: التشريعية، التنفيذية، القضائية [22]، المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات ينص بأن كلّ سلطة في الدولة يجب أن تعمل بشكل مستقل في أداء الوظيفة المحددة لها، ولا يُسمح لأي من هذه السلطات بالتعدي على وظائف السلطات الأخرى أو تجاوز حدود اختصاصاتها[23]، كما بدأت تتراجع فكرة الفصل المطلق بين السلطات، ليحل محلها مبدأ الفصل النسبي، إذ أصبحت السلطة العليا، متمثلة في السلطة التشريعية التي تمثل كل أطياف الشعب، تنبثق منها بقيّة السلطات، مما يجعل هذه السلطات مسؤولة أمامها[24]، هذا المعنى الجوهري لمبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا إليه مونتيسكيو فلم يكون المقصود الفصل التام بين السلطات وتكون كلّ واحدة معزولة عن الأخرى، بل كان يسعى لتحقيق نوع من التوازن والتعاون بينها، يتيح هذا التعاون والتنسيق للسلطات أداء وظائفها وتحقيق أهدافها كما يتطلب وجود رقابة متبادلة بينها لضمان عدم تجاوز أي سلطة لحدود اختصاصاتها، مما يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم [25]، إن مفهوم توزيع السلطة يشير إلى وجود عدة هيئات حاكمة تتولى ممارسة السلطة، مما يمنع تركيزها في يد فرد أو هيئة واحدة، يهدف هذا التوزيع إلى ضمان عدم استبداد، أي هيئة أثناء ممارستها لاختصاصاتها [26]، إذن هي مساهمة مشتركة بين الهيئات المختلفة في ممارسة السلطة [27].عند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات نتوصل إلى نتيجة مفادها بأن الحقوق والحريات سوف يتم حمايتها وعدم التعدي عليها من قبل سلطات الدولة، فضلًا عن احترام سيادة القانون وعدم التدخل في شؤون واختصاص كل سلطة، مما يدعو إلى احترام الحدود القانونية التي رسمها الدستور بين السلطات، وتفعيل التعاون المرن بينهم، وهذا الأمر له الأهمية للدستور والقانون التي يكون نظام حُكمها ديمقراطي، فالمواطنة لا يمكن ان تتحقق في أجواء مخالفة للقانون والدستور، وتداخل السلطات فيما بعضها، ولذا يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمن أهم المبادئ الدستورية الحديثة التي تعمل على تحقيق التوازن بين السلطات والحفاظ على الحقوق والحريات التي أوردها الدستور، ذلك ما اكدته الدساتير المقارنة حسب الآتي:

1.**دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789**:

يمثل مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأً أساسيًا مُضمنًا في الدستور، يهدف إلى منع أي سلطة من الهيمنة على السلطات الأخرى، وحماية الحريات الفردية يُقسّم هذا النظام مسؤوليات الحكومة بين ثلاث سلطات: السلطة التشريعية (الكونغرس)، والسلطة التنفيذية (برئاسة الرئيس)، والسلطة القضائية (برئاسة المحكمة العليا)، لكل سلطة وظائف وصلاحيات مُختلفة، مما يُتيح ضوابط وتوازنات تُمكّنها من تقييد سلطة بعضها البعض، على سبيل المثال، يُسنّ الكونغرس القوانين ولكنه يتطلب موافقة الرئيس، بينما تتمتع المحاكم بسلطة مراجعة دستورية هذه القوانين، والحال ذاته.

2.**القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل:**

حرص المشرع الدستوري الالماني النص على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث كرست المادة (3/20) منه على بيان السلطات الاتحاد من خلاله: " تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالحق والقانون"[28].

3.**دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل:**

أكد الدستور المصري على مبدأ الفصل بين السلطات، إذ نصت المادة (5) منه على المبدأ بقولها " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة..."[29].

4.**دستور جمهورية العراق لعام 2005:**

أكد الدستور العراقي على مبدأ الفصل بين السلطات، إذ نصت المادة (47) منه على المبدأ بقولها " تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات"[30]، وهذا الأمر يجعل بأن نظام الحُكم وفق دستور 2005 يقوم على أساس وجود سلطات اتحادية متكونة من سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، سلطة قضائية، وإن العلاقة القائمة بينهم تكون وفق مبدأ الفصل بين السلطات، لكون المبدأ يمثل إحدى الضمانات القانونية للحقوق وحريات مبدأ المواطنة.

أما بتقديرنا، إذ نرى بأن الضمانة القانونية المتمثلة في مبدأ الفصل بين السلطات، ضرورة دستورية لحماية الحقوق الدستورية وشكل النظام السياسي، والحفاظ على حيادية كل سلطة وعدم التعدي على السلطات الاخرى، وهذا الأمر يعزز مكانة كل سلطة وعملها في النظام السياسي، ويحترم ويدعم شكل الدولة التي تقوم وفق المبادئ الديمقراطية ومبدأ المواطنة.

الفرع الثاني: مبدأ سيادة القانون:

يعد مبدأ سيادة القانون أحد العناصر الأساسية للدولة القانونية، حيث يتجلى في خضوع سلطات الدولة للقانون بنفس القدر الذي يخضع له المواطنون، لا شك أن هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال التزامهم بالقوانين المعمول بها، وكذلك التزام سلطات الدولة باحترام هذه القوانين وتطبيقها [31]، كما يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية في جميع الأنظمة القانونية، بغض النظر عن الفلسفات الاجتماعية والسياسية والدينية التي تحكم كل نظام قانوني، فهو لا يقتصر على نظام أو فلسفة معينة، بل هو مبدأ عام يُطبق باستمرار في كل مجتمع، وينطبق على جميع السلطات مهما كان شكلها أو أساسها[32]، كما غداَ مبدأ سيادة القانون من أهم الضمانات الجوهرية لحماية الحقوق الدستورية، فهو يعكس زبدة المكاسب التي حققتها الأمم في نضالها بالضدّ من السلطات الحاكمة على مدى التاريخ ، سعيًا لتفادي الحكم المطلق، كما تم ترسيخ المبدأ لتجسيده في الوعي البشري، ليتحول ضمن المبادئ القانونية في مكامن المجتمع[33]، إذ يعكس مبدأ سيادة القانون ضمانة أساسية وفعالة لحماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم أمام السلطة العامة، وفقًا لهذا المبدأ، لا يحق للهيئات الحاكمة انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم بما يتعارض مع ما ينص عليه القانون، ومن البديهي أنه لا يكفي أن تسود سيادة القانون بين الأفراد فقط، بل يجب أن تكون متحققة أيضًا في علاقتهم بالدولة وتزداد أهمية هذا المبدأ في ظل تراجع مفهوم الدولة الحارسة وزيادة تدخل الدولة في مختلف الأنشطة وما تتمتع به من امتيازات[34]، أما مبدأ سيادة القانون، في الدساتير المقارنة لدراستنا فهي وفق الآتي:

1. **دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 المعدل:**

فقد أكد الدستور على مبدأ سيادة القانون في المادة السادسة، بقولهِ " ... ويصبح هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقًا له... تحت سلطة الولايات المتحدة والقانون الأعلى للبلاد ..."[35]، والواضح ان الدستور أكد على علو الدستور وسيادة القانون وسلطة الولايات المتحدة بكونها تمثل قيمة قانونية عُليا.

2. **القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل:**

يعد القانون الأساسي بمثابة الدستور لجمهورية ألمانيا الاتحادية، ويتفوق على جميع القوانين الأخرى، في جميع مؤسسات الدولة، بما في ذلك الحكومة والبرلمانات والمحاكم ملزمة بالامتثال لهذا القانون، مما يعني أنه لا يمكن لأي قانون أن ينتهك الحقوق الأساسية أو مبادئه، وعليه فقد نص الدستور بشكل صريح على سيادة القانون بقوله: " تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية التالية باعتبارها تشريعات نافذة بشكل مباشر"[36]، من خلال ما تقدم ، نرى بأنه قدّ كرس الدستور سيادة القانون إذ يمثل الدستور القانون الأعلى في البلاد حيث تلتزم السلطات بهذا الدستور، كذلك الاهتمام بالحقوق الأساسية التي تمثل الأساس لحقوق المواطن وواجباته، وفي موطن آخر عبر الدستور على سيادة القانون من خلال التزام السلطات وحسب كل سلطة؛ إذ تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري بينما السلطة التنفيذية تلتزم بالقانون وكذلك القضائية بذات الشيء[37]. كما نرى، ان هذا الأمر يعكس طبيعة تناول الدستور الألماني، لسيادة القانون فقد خصها في مواطن كثيرة وصياغاتٍ عديدة كلها تذهب نحو الالتزام بالدستور والحقوق الأساسية وعدم المساس بها، وهذا إذ يمثل حرص المشرع الدستوري على نفاذ القانون وعدم مخالفة الدستور في أي من الموضوعات التي تخص حقوق الإنسان وواجباته.

3. **دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل:**

حيث جاء الدستور مؤكدًا في الباب الأول منه: الدولة، عبر المشرع الدستوري على مبدأ سيادة القانون من خلال: " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون ..."[38] ويبدو وان أكد على سيادة الدولة بكونها موحدة ولا يمكن ان تتجزأ، كما أكد على مبدأ سيادة القانون بنهاية الشق الأول من المادة، ولم يكتفِ المشرع بذلك فقد أفرد في الدستور بابًا كامل حول السيادة القانون وهو الباب الرابع: سيادة القانون، والذي جاء يتضمن المواد (94-100)، إذ جاءت المادة (94) منه بالنص على: " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات "[39]. عند التمعن في النصوص السابقة، نرى حرص المشرع الدستوري المصري، على أهمية وضع مبدأ سيادة القانون، حتى لا تكون ممارسات بقية السلطات تُخالف الدستور وتعتدي على اختصاصات السلطات البقية، فضلًا عن منع التعدي على الحقوق والحريات الدستورية، إذ يعد مبدأ سيادة القانون ضمانة دستورية لحماية الحقوق الأساسية الواردة في الدستور.

4. **دستور جمهورية العراق لعام 2005:**

أما الدستور العراقي، هو الآخر نص بشكل صريح على مبدأ سيادة القانون، إذ جاء في الباب الأول: الخاص بالمبادئ الأساسية، المادة (٥) منه بأنه: " السيادة للقانون، والشعب مصدر

السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية "[40]، إذ عبرت المادة السابقة بأن السيادة للقانون والتي تعني علو القانون والحكم من خلال الالتزام بالقواعد الدستورية وعدم مخالفة الدستور بأي شكل من الأشكال، كما جاءت المادة (13) لتؤكد على سيادة القانون بقولها: "اولاً: يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قـانوني آخـر يتعارض معه "[41]، كما أكد الدستور على احترام وصيانة الحقوق والحريات وعدم تقييدها إلا بموجب قانون مع عدم المساس بجوهر هذه الحقوق التي أوردها إذ جاءت المادة (46): " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية" [42].وفي تقديرنا، إذ نرى بأن الدستور العراقي قدّ ذكر صراحة مبدأ سيادة القانون، وكان الاجدى بالمشرع الدستوري العراقي، ان يؤكد بتوفير ضمانة حقيقية لحماية سيادة القانون والتي بدورها تنعكس على حماية المواطنة والحقوق الدستورية.

الفرع الثالث: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

تعد الرقابة على دستورية القوانين ضرورة ملحة تفرضها مبدأ تدرج القوانين، الذي يستلزم عدم تعارض القواعد القانونية، بمختلف أنواعها، مع الدستور، سواء من حيث الشكل أو المضمون لذا، تسعى الدول إلى إخضاع أعمال السلطات للرقابة، بغض النظر عن طبيعة الهيئة المسؤولة عن هذه المهمة [43]، تُعتبر النصوص الدستورية في قمة الهرم القانوني للدولة، حيث تحدد صلاحيات واختصاصات كل سلطة من سلطات الدولة، وتوضح حدود علاقاتها مع السلطات الأخرى من خلال هذه النصوص، يتماسك النظام القانوني ككل، ويتحقق للدستور مكانته الحقيقية والموضوعية، مما يعزز مبدأ المشروعية في هذا السياق، يحتل القضاء الدستوري مكانة رفيعة في الهرم القضائي، حيث يتمتع بسلطة فريدة في مراقبة دستورية القوانين[44]، لذا أصبح القضاء الدستوري عنصرًا أساسيًا في تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات والواجبات، مما يسهم في بناء دولة دستورية تضمن للأفراد حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإنصافهم في حال تعرضهم لأي تعدٍ أو انتهاك لحقوقهم[45]، كما تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الوسائل القانونية لحماية الدستور من أي انتهاك يمكن أن يؤثر تغيير الدساتير على هذه الرقابة، سواء من خلال تعديل دستوري أو إصدار دستور جديد يتجلى ذلك في بعض الإشكالات التي قد تطرأ، مثل مدى إمكانية إجراء رقابة على النصوص الدستورية الجديدة، وتغير نوع الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى تحديد الدستور الذي يتم حمايته أثناء إجراء هذه الرقابة، ومدى تأثير ذلك على الحجة المطلقة للأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري[46]، بالإضافة إلى ذلك، تعني رقابة دستورية القوانين إخضاع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لرقابة من قبل جهة مستقلة، بهدف التأكد من توافق هذه القوانين مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور، يركز مفهوم الرقابة على أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وأن النصوص الواردة فيه تتبوأ المرتبة العليا، لذا يتعين على جميع السلطات في الدولة، بما في ذلك السلطة التشريعية، احترام الدستور والعمل وفقاً لمبادئه[47]، كما ان هناك أنماط للرقابة على دستورية القوانين، ومنها:

أولًا: الرقابة القضائية:

تُعتبر نوعًا من الإشراف الذي يُمنح لهيئة قضائية مختصة ومن المنطقي أن يتولى القضاء هذه المهمة، نظرًا لأن وظيفته الأساسية هي الفصل في تنازع القوانين وتعارضها، وتحديد الأسمى منها، لذا فإن دراسة دستورية القوانين تُعد جزءًا من مهامه القضائية، يمكن أن تُمنح هذه الرقابة لمحاكم عادية أو لمحاكم متخصصة في النظر في دستورية القوانين ومراقبتها، وقد تجسدت فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قضية "ماربوري ضد ماديسون"[48] عام 1803، حيث أقرت المحكمة بحقها في مراقبة دستورية القوانين وتصرفات الحكومة[49]، لذا تُعهد مهمة مراقبة دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تقوم بفحص مدى توافق التشريع مع الدستور، وتصدر حكمًا قضائيًا في هذا الشأن[50].

ثانيًا: الرقابة السياسية:

تعد الرقابة السياسية نوعًا من الرقابة تُمنح لهيئة سياسية مستقلة عن الهيئات العامة في الدولة، تُمارس هذه الرقابة في أي مرحلة بعد سن القانون وقبل إصداره، وتتميز بأنها رقابة وقائية، يتم تحديد تشكيل هذه الهيئة من قبل السلطة التشريعية، أو من خلال تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، أو عبر انتخابها من قبل الشعب، أو من خلال اختيار الأعضاء بأنفسهم [51]، ومن أبرز خصائصها [52].

اولًا: يطلق عليها بالرقابة السياسية، لأنها تمنح هيئة سياسية، حددها الدستور الحق في مراقبة دستورية القوانين.

ثانيًا: تُعتبر الرقابة السياسية نوعًا من الرقابة الوقائية، حيث تهدف إلى تجنب الانتهاكات الدستورية قبل حدوثها.

بالتالي يبدو ان دور الرقابة، يقتصر في نطاق الرقابة على دستورية القوانين على التحقق من توافق القوانين واللوائح مع أحكام الدستور، لذا لا تشمل هذه الرقابة دراسة التعارض الموجود بين القوانين أو بين اللوائح، كما أن مدى توافق اللوائح مع القوانين لا يدخل ضمن مفهوم هذه الرقابة [53]، كما ان مبدأ رقابة على دستورية القوانين في الدساتير المقارنة فهو كالآتي:

أ- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789:

إذ يُشير هذا الدستور بشكل غير مباشر، إلى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في المادة (الثالثة)، التي منحت الصلاحيات القضائية في الولايات المتحدة إلى المحكمة العليا، حيث تتمتع هذه المحكمة بسلطة النظر في القضايا وفقًا للعدل والقانون، بالإضافة إلى قدرتها على النظر في القضايا المتعلقة بقوانين الولايات المتحدة.كما وتعد قضية Marbury v. Madison (1803) القضية التي انطلق منها القضاء الأمريكي بدور الرقابة على دستورية القوانين، إذ جاء في حيثيات القضية " إذا تعارض قانون مع الدستور، أو انطبق كلٌّ من القانون والدستور على قضية معينة، بحيث يتعين على المحكمة إما أن تحكم في تلك القضية وفقًا للقانون، متجاهلةً الدستور، أو وفقًا للدستور، متجاهلةً القانون، فإن على المحكمة تحديد أيٍّ من هاتين القاعدتين المتعارضتين تحكم القضية، وهذا جوهر الواجب القضائي، فإذا كان على المحاكم أن تأخذ بالدستور، وكان الدستور أعلى من أي قانون عادي للسلطة التشريعية، فإن الدستور، وليس هذا القانون العادي، هو الذي يجب أن يحكم القضية التي ينطبق عليها كلاهما، إن أولئك الذين يعارضون مبدأ اعتبار

الدستور في المحكمة بمثابة القانون الأسمى يضطرون إلى القول بأن المحاكم يجب أن تغلق أعينها عن الدستور، ولا ترى إلا القانون"[54].

كما نرى، أن الدستور الأمريكي منح المحكمة العليا السلطة القضائية لمراجعة القوانين التي تصدرها السلطة الاتحادية المختصة، وتحديد ما إذا كانت تتوافق مع الدستور أو تتعارض معه.

ب- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949المعدل:

حيث تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين، من أبرز صور الرقابة القضائية على القوانين في النظم الديمقراطية الحديثة، وقد تبنّى الدستور نظام الرقابة القضائية المركزية، حيث أُنيطت هذه المهمة بالمحكمة الدستورية الاتحادية، إذ نصت المادة (2/1/93) على الرقابة حيث جاءت بقولها:" عند نشوب اختلاف أو شكوك حول التوافق صيغة وموضوعا بين تشريعات الاتحاد أو تشريعات الولايات وهذا القانون الأساسي أو حول التوافق بين تشريعات الولايات وأي تشريعات أخرى للاتحاد، وذلك بناءً على طلب من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الولايات أو من ربع أعضاء البوندستاغ"[55]، حيث وضحت بإمكانية ان تقديم طلب من قبل الحكومة الاتحادية أو حكومة الولاية أو ثلث أعضاء البوندستاغ (مجلس النواب)، فضلًا عن إمكانية النظر في دستورية قانون ما دون الحاجة إلى وجود نزاع قضائي واقعي. لم يكتفِ الدستور بذلك فقد نص بالمادة (1/100) على الرقابة الموضوعية، والتي يُحال القانون إلى المحكمة الدستورية، من قبل محكمة عادية ترى أن القانون الذي يجب أن تطبقه قد يكون غير دستوري، إذ جاءت المادة بقولها:" إذا رأت أي محكمة أن القانون الذي تتوقف أحكامها على العمل به مخالف للدستور، فيجب وقف المحاكمة، وطلب حكم محكمة الولاية المختصة بالمنازعات الدستورية في هذا الشأن، إذا دار الأمر في هذه المخالفة حول الإخلال بدستور هذه الولاية، وطلب حكم المحكمة الدستورية الاتحادية، إذا دار الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي. ويسري هذا أيضا عندما يدور الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي من خلال تشريع لأي ولاية، أو حول عدم التوافق بين قانون ولاية وقانون اتحادي"[56]. كما أعطى الدستور إمكانية تقديم شكوى دستورية من قبل الأفراد في حالة كانت حقوقهم الأساسية معرضة للانتهاك بسبب قانون ما أو قرار، إذ جاءت المادة (1/1/93/أ) بقوله: " بشأن الشكاوى الدستورية التي يمكن لكل شخص أن يرفعها إلى المحكمة بدعوى أن السلطات العامة قد انتهكت أحد حقوقه الأساسية أو أحد حقوقه الواردة في المادة 20 فقرة 4، والمواد 33 و 38 و 101 و ؛ 103 و104"[57].

أكدت أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية دورها الفعّال من خلال إصدار العديد من القرارات المتعلقة بصلاحيتها في مراقبة دستورية القوانين، ومن بين هذه الأحكام " BVerfGE 27, 1 -Mikrozensusurteil – 1969"[58] ، إذ إن مفاد موضوع القضية ، يدور حول قانون يُلزم المواطنين بتقديم معلومات إحصائية تفصيلية عن حياتهم ضمن " قانون إجراء إحصاءات تمثيلية عن السكان والحياة العملية" حيث أصدرت المحكمة حُكمها و رأت أن الإجبار على تقديم بيانات شخصية دون سبب مبرر يمثل انتهاكًا للحق في الكرامة والحياة الخاصة، إذ يمثل الأثر بوضع حدودًا لتدخل الدولة في الخصوصية، وفي حُكم آخر في القضية "Speculative transactions tax case"[59] الصادر في 9 مارس 2004، حيث إن مفاد الحُكم، إذ أصدرت المحكمة قرارها حيث جاءت وجهة نظرها، بإن فرض الضرائب على

المعاملات المضاربة الخاصة بالأوراق المالية في فترتي التقييم 1997 و1998 أمر غير دستوري.

ت- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل:

أما الرقابة على دستورية القوانين في دستور مصر، فأنهما تُعد من الضمانات الأساسية لحماية مبدأ سيادة الدستور وصون الحقوق والحريات، وضمانة أساسية لحماية مبدأ المواطنة، وقد نظم الدستور المصري هذه الرقابة من خلال النصوص المتعلقة بالمحكمة الدستورية العليا، وهي الجهة المختصة حصراً بممارسة هذه الرقابة، حيث أفرد في الفصل الرابع منه تحت مسمى: المحكمة الدستورية العليا، حيث نصت المادة (192): " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها ... "[60]، يتضح أن الدستور منح المحكمة الدستورية العليا صلاحية النظر في رقابة دستورية القوانين، وهي الجهة القضائية المختصة بذلك. كما أكدت المحكمة الدستورية العُليا في مصر على أهمية دورها في رقابة دستورية القوانين، إذ جاءت أحكامها في العديد منها على مبدأ ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، إذ جاء قرارها في القضية رقم 99 لسنة 43، الصادر في (2025/3/8) حيث بحثت المحكمة موضوع القضية والذي كان حول المادة (69) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، إذ تم الطعن بعدم دستورية المادة أعلاه، حيث قررت المحكمة بقولها: " بعدم دستورية نص البند (6) من المادة (69) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، فيما لم يتضمنه من تخويل الموظف الذي تنتهي خدمته للانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة تقديم عذر عن مدد الانقطاع التي لم يقدم عنها عذرًا، ورفض الدعوى فيما جاوز ذلك"[61]. كما قررت المحكمة الدستورية العُليا في حُكم آخر، في القضية رقم 2 لسنة 45 الصادر في (2025/6/1) حيث بحثت المحكمة موضوع القضية؛ فكان حول الفقرة الأخيرة من المادة (110) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، إذ تم الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة للمادة أعلاه، فقررت المحكمة الدستورية العُليا بقولها: " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، في مجال إعمالها على القضاء بعدم الاختصاص المتعلق بالولاية"[62].

ث- دستور جمهورية العراق لعام 2005: بَيّنَ الدستور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إذ تُعتبر من الآليات الأساسية التي تضمن احترام مبدأ سمو الدستور، وحماية المواطنة، وهي تعكس أحد جوانب دولة القانون والمؤسسات، إذ أشارت المادة (13) منه بـ " اولاً: يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قـانوني آخـر يتعارض معه"[63]، بالتالي، فإن أي قانون يصدر من السلطات التشريعية يجب أن يكون مطابقاً للدستور، وإلا يكون عرضة للطعن بالبطلان، كما انه جاء في الباب الثالث - الفصل الثالث والذي اختص في بيان السلطة القضائية، إذ أشار الدستور في المادة (93/اولًا) على صلاحية المحكمة الاتحادية العُليا في الرقابة على دستورية القوانين، إذ جاءت نصت بـ " الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"[64].

كما جاءت أحكام المحكمة الاتحادية العُليا لتؤكد على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في العديد من قراراتها، ومن هذهِ القرارات، قرارها التاريخي في الدعوى رقم (105 وموحدتها 194 / اتحادية / لسنة 2023) الصادر في (2023/9/4)، حيث بحثت موضوع الدعوى المقام أمامها حول عدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن الملاحة في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013، والمادة (2) من الاتفاقية ذاتها، فقررت المحكمة الاتحادية العُليا، الحكم بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله لعدم اتباع الإجراءات الدستورية اللازمة للتصويت على القانون محل الطعن المنصوص عليها في المادة 61 من الدستور باختصاص مجلس النواب تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي عدد اعضاءه وهو مالم يتحقق في جلسة التصويت على القانون المنعقد يوم 22/اب/2013 حيث تم التصويت من قبل 122 نائباً فقط لصالح اقراره مقابل 80 نائباً ضده ومن اصل المجموع الكلي لعدد أعضاء المجلس البالغ 329 نائباً [65]، وفي حُكم آخر أصدرت المحكمة قرارها الهام في الدعوى رقم (169/ اتحادية/ 2021) والصادر في (2022/3/2)، حيث بحثت المحكمة موضوع الدعوى والذي كان حول الطعن بعدم دستورية الأمر الديواني رقم (29) لسنة 2020 الصادر من قبل رئيس مجلس الوزراء والخاص بتشكيل لجنة تحقيق تختص في قضايا الفساد والجرائم الهامة، حيث أصدرت المحكمة قرارها الذي يؤكد على سيادة القانون والعمل وفق الصلاحيات التي بينها الدستور وعدم تجاوز صلاحيات جهات أخرى أو سلطة من السلطات، حيث جاءَ قرارها بـ " الحكم بعدم صحة الأمر الديواني المرقم (29) الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ (2020/8/27) وإلغاءه اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار "[66].

المطلب الثالث: الضمانات السياسية للمواطنة:

تُعد الضمانات القانونية التي تم بحثها وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات الدستورية، مما يجعلها ضمانة قوية للمواطنة بالإضافة إلى هذه الضمانات، توجد ضمانات سياسية تلعب دورًا مهمًا، مثل الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام، في حماية الحقوق الدستورية والحفاظ على النظام الديمقراطي، مما يعزز التوازن والاستقرار السياسي، والذي بدوره ينعكس على استقرار المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنبحث بالفرع الأول الرقابة البرلمانية، ونتطرق في الفرع الثاني رقابة الرأي العام

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية:

هناك مبدأ أساسي يتعلق بممارسة السلطة السياسية، خاصة في الدول الديمقراطية الحرة، ينص هذا المبدأ على أن الحكام يجب أن يمارسوا سلطتهم مع إمكانية محاسبتهم وتحملهم المسؤولية بمعنى آخر، يجب أن يكون الحكام عرضة للمساءلة عن كيفية إدارة شؤون البلاد أمام جميع المواطنين الذين يخضعون لسلطتهم، مما يعني أنهم مسؤولين أمام الشعب.

لذلك ونظرًا لصعوبة تمكين الشعب من ممارسة الرقابة والمسؤولية المباشرة على الحاكم، أصبح من الضروري وجود وسيط يؤدي هذا الدور، لذا تم اعتماد نظام الديمقراطية النيابية، من خلال

هذا النظام، أصبح من السهل على الحكام تحمل المسؤولية أمام أولئك الذين اختارهم الشعب لممارسة هذه الرقابة والمحاسبة، أي أمام البرلمان [67].

كما تعتمد الرقابة البرلمانية بشكل رئيسي على البيانات والمعلومات والتقارير التي تقدمها الأجهزة الرقابية المختصة أو الإدارات التي تخضع لرقابتها، ولا تمتلك هذه الرقابة السلطة لإلغاء الأعمال الإدارية المعيبة بشكل مباشر، بل تقتصر عادة على معالجة المخالفات الإدارية الجسيمة، خاصة في ظل عدم وجود وسيلة مباشرة لتحريكها من قبل الأفراد [68]، إذ إن فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تعتمد على مدى الرغبة في تعزيز هذه الرقابة وتوفير الوسائل اللازمة لذلك، وبشكل عام تُعتبر الرقابة البرلمانية على الحكومة سمة أساسية، حيث تتنوع وسائلها المباشرة، وتترتب عليها نتائج خطيرة قد تصل إلى حد إسقاط الوزارة أو الوزير المعني [69].

1.دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789:

ان الرقابة البرلمانية في أمريكا مختلفة ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة النظام المتبع، حيث ان النظام الرئاسي هو المطبق في الولايات المتحدة، كما تعد الرقابة التشريعية في النظام الرئاسي محدودة للغاية، حيث لا يمتلك البرلمان القدرة على توجيه الأسئلة للوزراء أو إجراء استجوابات أو سحب الثقة منهم، يعود ذلك إلى أن هذا النظام يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات، ومع ذلك لا يمنع ذلك وجود وسائل للتواصل بين السلطتين، والتي غالبًا ما تؤدي إلى تحميل الإدارة المسؤولية أمام البرلمان، ومن هذه الوسائل التي تخص موضوعنا:

أ- مسؤولية السلطة التنفيذية جنائيًا أمام البرلمان: إن رئيس ونائب رئيس الدولة والوزراء، وكذلك جميع الموظفين في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يتحملون مسؤولية سياسية أمام البرلمان وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات ومع ذلك، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، يمنح الدستور الأمريكي مجلس النواب الحق في اتهام هؤلاء الأفراد جنائيًا في حال ارتكابهم جرائم مثل الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجرائم الكبرى كما يخول لمجلس الشيوخ سلطة محاكمتهم بناءً على هذه الاتهامات [70].

ب- لجان التحقيق: تمتلك السلطة التشريعية في الأنظمة الرئاسية، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية التي سنستعرضها لاحقًا، الحق في تشكيل لجان من أعضائها لدراسة مختلف جوانب نشاط الدولة يهدف ذلك إلى تحديد أوجه الانحراف أو القصور في هذا النشاط تمهيدًا لمحاسبة المسؤولين عنها، تقوم هذه اللجان حاليًا بدور رقابي مهم من خلال إجراء تحقيقات واستقصاءات في العديد من القضايا، خاصة تلك التي تشعر فيها بأن الإدارة لم تؤدِ واجباتها بشكل كامل، أو أنها انحرفت عن تحقيق المصلحة العامة أو عن الأهداف والطموحات المحددة، يتضح من ذلك أن النظام الرئاسي في الولايات المتحدة، من الناحية العملية شهد أحيانًا تفوق السلطة التنفيذية، وأحيانًا أخرى للسلطة التشريعية، وأحيانًا للسلطة القضائية ومع ذلك، استقرت الأمور حاليًا على أن تكون السلطة التنفيذية هي الأكثر تأثيرًا[71]. أما في تقديرنا، إذ نعتبر أن دور الكونغرس مهم للغاية في ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يشمل ذلك مساءلة السلطة التنفيذية أمام البرلمان جنائيًا، بالإضافة إلى دور اللجان التحقيقية التي تتناول بعض القضايا التي تثير إشكالات إدارية أو تتعلق بممارسات غير قانونية.

2.القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل:

ان الرقابة البرلمانية في ألمانيا، يمارسها مجلس النواب (البوندستاغ)، على بما أن مجلس النواب يمثل الشعب بشكل مباشر، فإن لديه مهمة هامة أخرى بجانب دوره التشريعي، وهي مراقبة الحكومة، يجب أن يتمكن النواب من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأعمال الحكومة وخططها، حتى يتمكنوا من أداء دورهم الرقابي بفعالية، ولديهم مجموعة من الحقوق والأدوات لتحقيق ذلك، مثل الاستجواب الصغير والاستجواب الكبير، بالإضافة إلى الاستجوابات المتعلقة بمواضيع آنية هامة، كما أن مجلس النواب يشكل هيئات تتولى مسؤوليات مراقبة الحكومة، تشمل هذه الهيئات اللجان الدائمة، التي تركز في المقام الأول على المشاركة في تشريع القوانين بالإضافة إلى ذلك، هناك هيئات خاصة مثل لجان تقصي الحقائق، التي تُشكل غالبًا بهدف الرقابة على الحكومة [72]، أما رأينا، إذ نرى بأن قيام مجلس النواب بدوره الرقابي سيساهم في مراقبة السلطة التنفيذية، حيث يتيح ذلك متابعة طبيعة الأعمال التي تقوم بها الحكومة، والتي تعكس الرقابة البرلمانية بالتالي ضمانة أساسية للحفاظ على حقوق المواطنين وصون الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

3.دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل:

أن الرقابة البرلمانية في مصر، في ظل دستور مصر لعام 2014 شهدت تحولًا نحو الديمقراطية، حيث دمج بين النظامين الرئاسي والبرلماني فيما يُعرف بالنظام المختلط، وقد نص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، مع تحديد اختصاصاتها وعلاقاتها، في المادة (101) والتي نصت على صلاحية مجلس النواب بقوله: " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور"[73]، والتي تم التأكيد على أن مجلس النواب يتولى سلطة التشريع، بالإضافة إلى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، فضلًا عن بقية الصلاحيات الممنوحة للسلطة التشريعية. إذ تهدف الرقابة النيابية إلى تحقيق أهداف محددة من خلال وسائل متنوعة، حيث يقوم البرلمان باتخاذ قرارات تعكس آرائه في أداء مهامه الرقابية، تشمل هذه القرارات سحب الثقة، منح الثقة، الاستنتاجات، والتوصيات، ولها تأثير قانوني يتعلق بالمسؤوليات الوزارية، الأدوات الرئيسية للرقابة في مصر هي الاستجواب ولجان التحقيق، التي تهدف إلى مراقبة مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها، تسهم هذه الأدوات في ضمان تحقيق المصلحة العامة وتعزيز الشفافية والاستقرار السياسي [74]، أما رأينا، أن الرقابة البرلمانية في مصر تتميز بتنوع وسائلها، حيث منح الدستور صلاحيات لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية إلى جانب اختصاصات أخرى، تعكس تجربة الرقابة البرلمانية دورها في حماية الحقوق الدستورية والحفاظ على نظام الحكم القائم على المواطنة، مما يمنع السلطة التنفيذية من استغلال سلطاتها أو توسيع نفوذها، وبالتالي تجنب الأضرار أو انتهاك الحقوق والحريات الدستورية.

4.دستور جمهورية العراق لعام 2005:

أما الرقابة البرلمانية في العراق، فإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، قد اعطى اختصاص الرقابة البرلمانية إلى مجلس النواب، حيث جاءت المادة (61/ثانيًا) فضلًا عن الاختصاص الرئيس في تشريع القوانين الاتحادية [75]، فالبرلمان يتحمل مسؤولية مراقبة

ومحاسبة الحكومة التنفيذية، ويجب أن تتمتع المؤسسات الحكومية بالشفافية وتكون خاضعة للمساءلة أمام المواطنين، في نظام الديمقراطية التمثيلية، تكون الحكومة مسؤولة أمام الهيئة التشريعية عن جميع تصرفاتها، تعتمد الحكومة على دعم البرلمان، ويجب أن تكون مسؤولة أمامه بشكل جماعي وفردي، تشمل الرقابة البرلمانية ثلاثة جوانب الدستوري، الفني التنظيمي، والسياسي، حيث يُعتبر البرلمان تمثيلاً للشعب ومؤسسة أساسية في العقد الاجتماعي مع الحكومة[76]، حيث أفرد دستور في المادة (61/ سابعًا / ثامنًا) حالاتٍ يختص بها مجلس النواب يمكن من خلالها لعضو مجلس النواب توجيه أسئلة[77]، كما اعطى صلاحية تقديم طلب من قبل خمسة وعشرين عضوًا لغرض طرح موضوع عام لمناقشته[78]، كذلك الدستور اعطى صلاحية استجواب الحكومة الاتحادية او احد الوزراء[79]، كما ذهب الدستور إلى إمكانية سحب الثقة من الحكومة الاتحادية[80].فيما يتعلق بالرقابة البرلمانية في العراق، نلاحظ أن هذه الرقابة تلعب دورًا فعالًا من خلال الاختصاصات الدستورية التي منحها الدستور للسلطة التشريعية، المتمثلة في مجلس النواب، حيث يمارس المجلس دوره الرقابي والدستوري بشكل مهم، مما يعزز الحفاظ على النظام الديمقراطي من خلال مراقبة أعمال الحكومة الاتحادية باستخدام الوسائل التي منحها الدستور لمجلس النواب.

الفرع الثاني: رقابة الرأي العام:

يمثل الرأي العام قوة فعالة في أي مجتمع، إذ يعكس آراء وتطلعات أفراده، يُعتبر أداة أساسية لمراقبة السلطة التنفيذية، إذ يمكن للمواطنين تقديم ملاحظاتهم حول أداء الحكومة، وطرح قضايا معينة، وإثارة النقاش حول السياسات والقرارات المتخذة، يُمارس الرأي العام رقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مما يعكس دوره في حماية الحقوق الأساسية والمبادئ الدستورية، بما في ذلك مبدأ المواطنة، تعتبر رقابة الرأي العام أمر ضروري للحفاظ على هذا المبدأ كقاعدة دستورية، لذا سنوضح دور رقابة الرأي العام في مراقبة ممارسات السلطة التنفيذية، من خلال استعراض الدساتير المقارنة:

1.دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 المعدل:

ان رقابة الرأي العام في أمريكا، دور بالرأي العام يُعرف بأنه مجموعة الآراء والاتجاهات التي تتبناها مختلف الجماعات والأفراد في أمريكا تجاه النظام السياسي بشكل عام، والقضايا الجماهيرية المهمة بشكل خاص، لا توجد جماعة عامة واحدة، بل عدة جماعات عامة منفصلة تحمل وجهات نظر متنوعة، لذا، يجب على القادة أن يأخذوا في اعتبارهم هذه الآراء المتباينة عند صياغة سياساتهم الجديدة، تقوم وسائل الإعلام الجماهيرية، مثل الكتب والأفلام والإذاعة والصحف والتلفزيون والمجلات، بنقل المعلومات إلى الشعب الأمريكي وقياداته السياسية، كما تلعب هذه الوسائل دورًا مهمًا في دعم الديمقراطية والتأثير على الرأي العام، كما كتب توماس جيفرسون في عام 1787: إذا كان لي الخيار بين حكومة بلا صحف، أو صحف بلا حكومة، فلن أتردد لحظة في اختيار الخيار الثاني، فمن المعروف أن وسائل الإعلام تقدم تقارير عن أنشطة الحكومة، وسلوك المسؤولين العموميين، والأحداث التي تؤثر في حياة المواطنين، وآراء المرشحين للرئاسة، تواجه المجتمعات العديد من المشاكل الاجتماعية التي تحتاج إلى حلول، يمكن القول إن مدى احترام الجمهور للنظام السياسي وثقتهم به يتوقفان على الطريقة التي تقدم بها وسائل الإعلام الأخبار، باختصار تلعب وسائل الإعلام دورًا حيويًا في توفير المعلومات التي

تساعد المواطنين على تشكيل آرائهم، من ناحية أخرى، يتعرف المسؤولون المنتخبون على اهتمامات الجمهور بشأن القضايا العامة من خلال التقارير الإعلامية واستطلاعات الرأي[81]، إذ ان دستور الولايات المتحدة، يؤسس لمبدأ حكومة الشعب، بالشعب، وللشعب، ويؤكد على دور الشعب في الرقابة على أعمال الحكومة من خلال عدد من الآليات والنصوص الدستورية، حيث جاء التعديل الأول لعام 1791 إذ نصَّ التعديل على: " لا يجوز للكونغرس أن يصدر قانونًا بشأن إقامة دين، أو حظر ممارسته بحرية؛ أو الحد من حرية التعبير، أو حرية الصحافة؛ أو حق الشعب في التجمع السلمي، وتقديم التماسات إلى الحكومة من أجل معالجة المظالم"[82].

اما في تقديرنا، إذ نرى بأن هذا التعديل، قد وضع حجر الزاوية في رقابة الرأي العام إذ كفل التعديل الذي جرى على الدستور، حرية التعبير والتي من خلالها يمكن ان يعبر المواطنين عن نقدهم للحكومة، كذلك سمح بحرية الصحافة والتي بدورها تقوم على مراقبة الحكومة من خلال نقل المعلومات إلى الشعب، والتي بواسطتها تتشكل لدى الجماهير الآراء والأفكار إزاء النظام السياسي الحاكم، وفضلًا عن ذلك اعطى التعديل حق الناس في الاجتماع بشكل سلمي، وتقديم العرائض التي من خلال تتم مطالبة الحكومة بالعمل على انصاف الشعب بشكل عادل. كما ان التعديل العاشر للدستور الأمريكي، والذي نصَّ على: " ان السلطات التي لا يفوضها الدستور للولايات المتحدة ككل ولا يحجبها عن الولايات، تُحفظ لكلّ من هذه الولايات أو للشعب"[83].

من خلال النص المتقدم، يبدو وانه يؤكد بدوره على أن السلطة الأصلية تعود للشعب، ما يمنحهم سلطة رقابية مستمرة على الحكومة الاتحادية، يضاف لذلك، ان التعديل السابع عشر للدستور الأمريكي، والذي نصَّ على ان يُنتخب مجلس الشيوخ عن طريق اقتراع شعبي مباشر [84]. في تقديرنا، هذا التعديل زاد من قوة رقابة الرأي العام، بجعل اختيار مجلس الشيوخ، الذي يراجع القوانين ويراقب السلطة التنفيذية، يتم عبر الشعب مباشرة.

2.القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل:

أما دور رقابة الرأي العام في ألمانيا، فقد وضع القانون الأساسي لألمانيا أساسًا متينًا لدور الشعب في الرقابة على أعمال الحكومة من خلال عدد من الآليات الديمقراطية والحقوق الأساسية، وفيما يلي نصوص دستورية تؤكد هذا الدور الرقابي الشعبي، إذ أشار القانون الأساسي صراحة إلى دور الشعب في سلطات الدولة، إذ يعتبر الشعب مصدر جوهري في وجود السلطات وعملها [85]، ودلالة ذلك، إذ يضع هذا النص مبدأ السيادة الشعبية، ويؤكد أن الحكومة تستمد شرعيتها من الشعب، مما يشكل الأساس للرقابة الشعبية، وتكوين الرأي العام، كما هناك تأسيس آخر جاءَ به القانون الأساسي، والذي اعطى حرية الرأي وحرية الإعلام، والتي تمثل الرقابة الإعلامية والشعبية معًا، [86] إذ وضحت المادة بأن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والصورة، وكذلك في الحصول على المعلومات من مصادر متاحة للعامة دون عوائق، كما ان حرية الصحافة وحرية الإعلام مضمونة، لا يجوز فرض رقابة عليها، ومن خلال ذلك تتضح الدلالة بأن إتاحة المجال في حرية التعبير والصحافة أمام الشعب ووسائل الإعلام لمراقبة أداء الحكومة وانتقادها علنًا، كما منح القانون الأساسي، الحق في تقديم العرائض [87]، والتي أعطت لكل فرد، سواء بمفرده أو مجتمعًا مع الآخرين، الحق في التوجه إلى السلطات المختصة بعرائض أو شكاوى مكتوبة، إذ دلالة ذلك، تتوضح، من خلال منح هذا الحق بأن للمواطن أداة مباشرة للتأثير والمطالبة بالمساءلة أو الإبلاغ عن خلل في أداء الحكومة، كما

هناك رقابة الرأي العام، من خلال رقابة غير مباشرة، والتي تتمثل في اختيار ممثلين عن الشعب في بمجلس النواب، إذ وضح القانون الأساسي قواعد الانتخابات [88]، حيث يتم انتخاب أعضاء البرلمان الألماني في انتخابات عامة وحرة ومباشرة ومتساوية وسرية، حيث يمثلون جميع الشعب، ولا يرتبطون بتفويضات ولا يخضعون إلا لضمير أنفسهم، ومن خلال هذا التأسيس يتضح لنا إنّ الانتخابات تتيح للشعب ممارسة رقابة دورية غير مباشرة على الحكومة من خلال اختيار ممثليه.

3.دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل:

أما دور رقابة الرأي العام في مصر، وفقًا لدستور، يعد الشعب مصدر رئيس للسلطات، وله دور أساسي في الرقابة على أعمال الحكومة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال عدة آليات منها، المشاركة والشفافية والمساءلة، ويتجلى دور الرأي العام في عدد من النصوص الدستورية التي تؤكد على الرقابة الشعبية، إذ أكدت الدستور بأن مصر دولة ديمقراطية، تقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون والشعب المصري جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة [89]، إذ يتضح لنا ان الدستور يؤكد على الديمقراطية، التي تعني ضمنًا الرقابة الشعبية على الحكم ومؤسسات الدولة، كما أشار الدستور في محل آخر على سيادة الشعب [90]، وأنها للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، إذ ان دلالة هذهِ السيادة الشعبية توضح لنا وتؤكد على أن الشعب هو من يمارس السلطة ويحميها، ما يشمل ممارسة الرقابة على الحكومة لضمان أنها تعمل لصالحه، كما أسس الدستور لحق الإضراب السلمي [91]، والذي يمثل أداة أخرى لرقابة الرأي العام والاحتجاج الشعبي والضغط على الحكومة لتحقيق مطالب مشروعة أو كشف تقصير، كما ان الرأي العام حتى يتشكل فهو بِحاجة إلى ضمانة دستورية الا وهي حرية الرأي، فلا يمكن ان نتصور أي رأي عام ما لم يكن الدستور قد كفل حرية التعبير عن الرأي، ولذا نص الدستور صراحة على حرية الرأي [92]،ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، من خلال ذلك تعد حرية الرأي والتعبير وسيلة مهمة للرقابة الشعبية على أداء الحكومة، كما ان الدستور قدّ اعطى ضمانة دستورية لرقابة الرأي العام، فقد شرع الدستور في إعطاء المواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة [93]، والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاج السلمي، وهذه دلالة على دور الرأي العام في رقابته على عمل السلطة التنفيذية وبقية السلطات حيث يعد حق تنظيم الاجتماعات العامة والتظاهر وبقية أنواع الاحتجاج باعتبارها وسيلة للرأي العام من خلال الرقابة والضغط على عمل الحكومة.

4.دستور جمهورية العراق لعام 2005:

أما دور رقابة الرأي العام في العراق، فدستور العراق لعام 2005، جاء بعدة ضمانات دستورية لرقابة الرأي العام، إذ تم التأكيد على الرأي العام، من خلال مبدأ السيادة الشعبية ودور الشعب في الرقابة على أعمال الحكومة من خلال عدة نصوص دستورية التي تعزز الرأي العام، بواسطة المشاركة الشعبية والرقابة المجتمعية، إذ جاء الدستور متحدثًا عن دور الشعب وسيادته[94] وبأن السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها ممارسةً مباشرةً عبر الاستفتاء والانتخاب العام، وبشكل غير مباشر عبر سلطاته الدستورية، هذه إشارة صريحة

تؤكد من خلالها على أن الشعب هو مصدر الشرعية، وله دور في مراقبة أداء السلطات من خلال الآليات الديمقراطية، مثل الانتخابات، التي تُعد أداة رقابية مهمة على أداء الحكومة، كما ان الدستور قدّ وضع آلية تداول السلطة وبشكل سلمي [95]، وعبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها، فالتداول السلمي للسلطة يستند إلى الإرادة الشعبية، وهو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها الشعب وبالتالي تكوين الرأي العام الذي من خلاله يتم المحاسبة عبر الانتخابات الدورية، لغرض ممارسة رقابة الرأي العام، على اعمال السلطة التنفيذية، فقد كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وبواسطة الوسائل كافة، فضلًا عن ذلك قد وضع الدستور آلية لممارسة حرية الصحافة والإعلام والنشر والطباعة والاعلان، والتي لها الدور المُهم في نقل المعلومات إلى الجماهير وبالتالي تُشكل نوعًا من أنواع تكوين الرأي العام لدى الجماهير، كما لم يكتفِ الدستور بذلك بلّ نص بشكل صريح على حرية ممارسة الاجتماع وإقامة التظاهرات السلمية [96]، إذ يتضح لنا بأن هذا الأساس في الحريات التي كفلها الدستور، تمثل حجر الأساس للرقابة الشعبية، حيث تمكّن المواطنين ووسائل الإعلام من كشف الفساد أو التقصير في أداء الحكومة من خلال حرية التعبير والتظاهر والنشر، كما ان الدستور قد عزز مبدأ المشاركة المجتمعية [97]، والذي يتيح للمكونات المجتمعية مراقبة الأداء الحكومي والمطالبة بالحقوق.

أما رأينا بما تم بحثه، نرى بأن دور الضمانات القانونية والسياسية للمواطنة أمراً ضروري تتطلبه الضرورة لحماية مبدأ المواطنة والحقوق الدستورية الواردة في الدستور، فلا يمكن ان نتصور المواطنة دون ضماناتٍ حقيقية، تتمثل بالضمانات القانونية التي تتمثل في إطر دستورية تعكس مدى الحفاظ على المبدأ المواطنة من خلال المبادئ الدستورية التي تسعى لحماية المواطنة الدستورية، فضلاً عن الضمانات السياسية التي تمنح الحيز في ممارسة حقوق المواطنة من خلال دور الرقابة البرلمانية، ودور رقابة الرأي العام، من خلال تشخيص المشكلات وإيعاز الجهات المختصة في إيجاد حلول ضمن الأطر الدستورية لغرض حماية مبدأ المواطنة، وبذلك نرى بأن الضمانات الدستورية ضرورة دستورية لحماية أسس النظام الديمقراطي بعد ان بينا النصوص الدستورية من خلال تحليلها، الأمر بدوره يعكس على ضمان المواطنة المتساوية لجميع المواطنين.

الخاتمة

بعد تناول الضمانات القانونية والسياسية لمبدأ المواطنة، فإننا قدّ توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكالآتي:

اولاً: الاستنتاجات:

1. عند بيان التعريف الدستوري، أتضح لنا بأنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق لمبدأ المواطنة، في الدساتير محل المقارنة والعراق أيضاً، لكون المواطنة مفهوم حديث ، إلا ان الدستور الألماني قدّ أشار بوضوح إلى تبني المواطنة والمساواة بين المواطنين وفق هذا المبدأ، ويمكن إيعاز عدم تعريف المواطنة، إلى ان الدساتير تضع قواعد عامة مجرد وليست معنية في بيان أصل الأشياء وتفصيلاتها.

2. ان مبدأ الفصل بين السلطات، يعد ضمانة قانونية أساسية ولذا فإن الدساتير التي تأخذ بالنظام الديمقراطي فأنها تفعّل هذا المبدأ الدستوري بين السلطات، لكونه يمثل أساس للعمل والتعاون بين

السلطات، ولذا يعد مبدأ الفصل بين السلطات أداة قانونية وضمانة حقيقية لحماية المواطنة في النظام الدستوري.

3.تمثل ضمانة سيادة القانون، ضمانةً قانونية للمواطنة في الدستور، والتي تعد أداة يُبنى عليها أسس النظام السياسي، من خلال فرض سيادة القانون على جميع البلاد، ولذا تشكل هذهِ الضمانة القانونية المحافظة على المواطنة من المساس والانتهاك، فضلًا عن حماية الحقوق الدستورية الواردة في الدستور.

4.ان دور الرقابة على دستورية القوانين، في حماية المبدأ المواطنة وتشكيل ضمانة دستورية للمحافظة على مبدأ المواطنة الوارد في الدستور، وحماية الحقوق والحريات الدستورية، من خلال دور الرقابة على القوانين التي يُلاحظ عدم تطابقها مع مبادئ الدستور ومواده.

5.تعد الضمانات السياسية للمواطنة أدواتٍ سياسية لحماية المواطنة، إذ تشكل الرقابة البرلمانية إحدى هذه الضمانات لما لها من دور هام في حماية الأُسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، فضلاً عن حماية الحقوق والحريات، من خلال قيام السلطة التشريعية بواجب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فضلاً عن ذلك هناك ضمانة سياسية تتمثل في رقابة الرأي العام، التي يمارسها المجتمع من خلال مراقبته لعمل السلطات في النظام السياسي، إذ تشكل أداة هامة في تشخيص الانتهاك والمساس بحقوق المواطنة الدستورية.

6.ان الضمانات القانونية الواردة في الدستور الألماني تبدو هي الانجع في توفير حماية دستورية للمواطنة، والحال ذاته في الدستور المصري، الذي وفر ضماناتٍ للمواطنة من خلال فاعلية المبادئ الدستورية في حماية حقوق المواطنة وواجباتها.

7.ان الضمانات القانونية والسياسية للمواطنة في دستور جمهورية العراق لعام 2005، تبدو يشوبها بعض الضعف في حماية الحقوق الدستورية، والأمر بدوره يعكس على حماية مبدأ المواطنة.

ثانيًا: المقترحات:

1.نقترح على المشرع الدستوري العراقي، وضع ضمانة دستورية لحماية مبدأ المواطنة، وبالتالي نقترح تعديل المادة (1) من الدستور العراقي لعام 2005، لتكون بالشكل التالي: " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، يقوم على أُسس المواطنة واحترام سيادة القانون".

2.نقترح تفعيل التعاون بين السلطات، مع التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات، وتنسيق التعاون القانوني بينهم من خلال اللجان الرقابية من قبل السلطة التشريعية.

3.مراجعة مشروعات القوانين، فضلاً عن القوانين النافذة، والتأكد من تطابقها مع مواد الدستور وعدم مخالفة له، يضاف لذلك تفعيل الرقابة الداخلية ضمن اللجان البرلمانية في مراجعة وتدقيق مشروعات القوانين ومدى توافقها مع الدستور.

4.نقترح تفعيل اللجان البرلمانية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ومراقبة عمل الوزارات ومدى تطبيق القانون.

5. نقترح الأخذ بما يطرحه المجتمع من خلال القضايا التي تمس حقوق المواطنين وحياتهم الكريمة، من خلال رقابة الرأي العام، وذلك لأن الرأي العام يعكس طموح المجتمع في العيش حياةً كرية وحماية حقوقهم الدستورية.

الهوامش:

[1] أصدره الكونجرس في 13يونيو / حزيران 1866وصدق في 9 يوليو/ تموز 1868.
[2] جيروم بارون، الوجيز في القانون الدستوري الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 36.
[3] القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية صدر بتاريخ 23 مايو 1949، والمُعدَل حديثا بتاريخ 28 يونيو 2022.
[4] القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية صدر بتاريخ 23 مايو 1949، والمُعدَل حديثا بتاريخ 28 يونيو 2022.
[5] القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ 23 مايو 1949، والمُعدَل حديثا بتاريخ 28 يونيو 2022، المادة (33/3).
[6] تم آخر تعديل لدستور جمهورية مصر العربية سنة 2019، الجريدة الرسمية - العدد 16 - في 23 أبريل سنة 2019.
[7] ديباجة دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
[8] المادة (1) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
[9] المادة (4): "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور"
[10] المادة (9) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.
[11] المادة (19): "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفق ا لمعايير الجودة العالمية ...".
[12] المادة (53) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدّل.
[13] نُشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد4012 في 2005/12/28.
[14] ديباجة ، دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[15] ديباجة، دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[16] ديباجة، دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[17] أنظر المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[18] أنظر المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[19] المادة (18/أولا): " الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته"
[20] محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل، 1991، ص116- 117.
[21] ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص175.
[22] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص178.
[23] فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص181.
[24] ميلود المهذبي، إبراهيم أبو حزام، الوجيز في القانون الدستوري، ط2، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1996، ص266.
[25] السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، 1984، ص187.
[26] عبد الحميد متولي، الوجيز في الأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط1، منشاة المعارف، ص 262.

[27] منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة، ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، 2007، 174.
[28] المادة (3/20) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل.
[29] المادة (5) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
[30] المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[31] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 121.
[32] محمد عبد العال السناري، تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 7-8.
[33] كريم يوسف كشاش، مصدر سابق، ص380.
[34] طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، ص6-7.
[35] المادة السادسة من دستور أمريكا 1789 المعدل.
[36] المادة (3/1) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل.
[37] المادة (3/20): " تلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالحق والقانون" من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل.
[38] المادة (1) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
[39] المادة (94) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
[40] المادة (5) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[41] المادة (13) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[42] المادة (46) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
[43] تبينه حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص154
[44] محمد باهي أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة الإسكندرية، 2020، ص335.
[45] عبد العزيز سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص179.
[46] أحمد السنتريسي، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد الحادي والثلاثون، جامعة الأزهر، طنطا، 2016، ص 1194.
[47] عبد العزيز عليوي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، 2020، ص1.
[48] قضية Marbury v. Madison (1803): هي قضية قانونية قضت فيها المحكمة العليا الأمريكية لنفسها وللمحاكم الأدنى التي أنشأها الكونجرس بسلطة المراجعة القضائية، والتي بموجبها يُمكن إعلان عدم دستورية التشريعات، وكذلك الإجراءات التنفيذية والإدارية، التي تُعتبر متعارضة مع دستور الولايات المتحدة، وبالتالي باطلة ولاغية وفي نهاية المطاف، تولت محاكم الولايات سلطة موازية فيما يتعلق بدساتير الولايات.
[49] نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، 2017، ص3.
[50] عبد العزيز سالمان، قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص7.
[51] نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة مؤتة، عمان،1999، ص547.
[52] عبد العزيز عليوي، مصدر سابق، ص2.
[53] نوار بدير، المصدر السابق، ص8.
([54])Marbury v. Madison, 5 U.S. 137 (1803). يرجى زيارة الموقع للاطلاع اكثر: supreme.justia.com.

[55] المادة (2/1/93) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل.
[56] المادة (1/100) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل.
[57] المادة (1/1/93/أ) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل.
[58] للاطلاع على تفاصيل القضية يرجى زيارة رابط الموقع التالي:
https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv027001.html ، تاريخ الزيارة 2025/5/31.
[59] للاطلاع أكثر يرجى زيارة رابط الموقع التالي:
https://www.bundesverfassungsgericht.de ، تاريخ زيارة 2025/5/31.
[60] المادة (192) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.
[61] لغرض الاطلاع على تفاصيل الحكم يرجى زيارة موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط التالي:
https://www.sccourt.gov.eg تاريخ الزيارة 2025/7/17.
[62] لغرض الاطلاع على تفاصيل الحكم يرجى زيارة موقع المحكمة الدستورية العليا على الرابط التالي:
https://www.sccourt.gov.eg تاريخ الزيارة 2025/7/17.
[63] المادة (13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[64] (المادة (93/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[65] لغرض الاطلاع على تفاصيل الحكم يرجى زيار ة موقع المحكمة الاتحادية العُليا على الرابط التالي:
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ زيارة 2025/7/17.
[66] لغرض الاطلاع على تفاصيل الحكم يرجى زيار ة موقع المحكمة الاتحادية العُليا على الرابط التالي:
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ زيارة 2025/7/17.
[67] حسن البحري، الرقابة البرلمانية بحث مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة، دار النهضة، مصر، ص 4.
[68] مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014، ص19.
[69] مفتاح حرشاو، المصدر نفسه، ص19.
[70] المادة (الأولى/ الفقرة 2-6) من دستور أمريكا.
[71] محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1999، ص145.
[72] للاطلاع أكثر يرجى زيارة رابط الموقع التالي:
https://webarchiv.bundestag.de/archive/2016/0318/ar/function/control.html ، تاريخ الزيارة 2025/6/1.
[73] المادة (101) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل العربية.
[74] صادق أحمد علي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2008، ص 28.
[75] المادة (61/أولًا): " تشريع القوانين الاتحادية".
[76] سارة عبد علي مهدي، أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة دراسة مقارنة بين العراق ومصر، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 4، 2025، ص43.
[77] المادة (61/سابعًا/ أ): " لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة".
[78] المادة (61/ سابعًا/ ب): " يجوز لخمسةٍ وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداءٍ مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته".

[79] المادة (61/ سابعًا/ ج): " لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه"

[80] المادة (61/ ثامنًا): " أ ـ لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، أثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.

ب ـ 1 ـ لرئيس الجمهورية، تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

2 ـ لمجلس النواب، بناء على طلب خمس (5/1) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

3 ـ يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ج ـ تعد الوزارة مستقيلةً في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. =

= د ـ في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور.

هـ ـ لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة".

[81] لاري إليوتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة العربية 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1996، ص45-46.

[82] التعديل الأول للدستور في 15 كانون الأول 1791.

[83] التعديل العاشر للدستور الأمريكي.

[84] أنظر التعديل السابع عشر، أصدره الكونغرس في 13 أيار 1912، صد في 8 نيسان 1913.

[85] المادة (2/20): " الشعب هو مصدر جميع سلطات الدولة. وتجري ممارسة هذه السلطات من قِبَل الشعب بالانتخاب والتصويت، وعبر هيئات خاصة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية".

[86] المادة (1/5): "يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. وتكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض رقابة على ذلك".

[87] المادة (17): " كل فرد، سواء أكان بمفرده أو بالاشتراك مع مجموعة من الأفراد، له الحق في التقدم كتابيا بالتماسات أو بشكاوى إلى الجهات المختصة، وإلى المجالس النيابية".

[88] المادة (1/38): " يتم اختيار أعضاء البوندستاغ بانتخابات عامة ومباشرة وحرة ومتساوية وسرية. ويمثل أعضاء البوندستاغ كل فئات الشعب، ولا يتقيدون بأي تكليفات أو تعليمات، ولا يخضعون إلا لما تمليه عليهم ضمائرهم"

[89] المادة (1): " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية".

[90] المادة (4): " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور"

[91] المادة (15): " الإضراب السلمي حق ينظمه القانون".

[92] المادة (65): " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير،
أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".
[93] المادة (73): " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمي مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".
[94] المادة (٥): " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".
[95] المادة (٦): " يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور".
[96] المادة (٣٨): " تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.".
[97] المادة (١٢٥): " يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون".

المصادر: References

الكتب:

1. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
3. حسن البحري، الرقابة البرلمانية بحث مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة، دار النهضة، مصر.
4. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، 1984.
5. صادق أحمد علي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2008.
6. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة.
7. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993.
8. عبد الحميد متولي، الوجيز في الأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط1، منشاة المعارف.
9. عبد العزيز سالمان، قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998.
10. عبد العزيز سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
11. عبد العزيز عليوي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، 2020.
12. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. كريم يوسف كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشاة المعارف، الإسكندرية،1987.
14. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1999.

15.محمد عبد العال السناري، تطور مبدأ المشروعية من الفردية الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
16.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل، 1991.
17.مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014.
18.منذر الشاوي، القانون الدستوري نظرية الدولة، ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، 2007.
19.ميلود المهذبي، إبراهيم أبو حزام، الوجيز في القانون الدستوري، ط2، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1996.
20.نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة مؤتة، عمان،1999.

الكتب المترجمة:

1.لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة العربية 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1996.
2.جيروم بارون، الوجيز في القانون الدستوري الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998

الدساتير:

1.دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1789المعدل.
2.القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 المعدل.
3.دستور جمهورية العراق لعام 2005.
4.دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.

المجلات العلمية:

1.أحمد السنتريسي، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد الحادي والثلاثون، جامعة الأزهر، طنطا، 2016.
2.تبينه حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، 2020.
3.سارة عبد علي مهدي، أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة دراسة مقارنة بين العراق ومصر، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 4، 2025.
4.محمد باهي أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة الإسكندرية، 2020.

المواقع الالكترونية:

1./ http://www.sccourt.gov.eg: الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية.
2./ https://www.supremecourt.gov: الموقع الالكتروني للمحكمة العليا الأمريكية.

3.: https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php الموقع الالكتروني للمحكمة الإتحادية العليا العراقية.
4.https://www.bundesverfassungsgericht.de/ :الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا الألمانية.
5.موقع البرلمان الألماني:
https://webarchiv.bundestag.de/archive/2016/0318/ar/function/control.html .
6.موقع احكام القضاء الألماني: https://www.servat.unibe.ch/dfr/bv027001.html
الاحكام قضائية:

1.Marbury v. Madison (1803).

أوراق علمية:

1.نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، 2017.

Legal and political guarantees of citizenship

Abstract

This study addresses the constitutional guarantees of the principle of legal and political citizenship, considering it the framework that protects citizens' fundamental rights and allows them to exercise their role in public life within a pluralistic democratic system. The importance of the issue lies in its direct connection to building a state of law and strengthening the legitimacy of the political system, while its problematic nature appears in questioning the extent to which constitutional texts and implemented institutional mechanisms are effective in achieving effective protection of citizenship rights and ensuring their practical exercise, preventing abuse and violation.

Keywords: Citizenship, Separation of powers, rule of law, parliamentary oversight, public opinion oversight**.**